4 – لها سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بألا وجه للمتابعة، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى، المادة 189 إ.ج.

5 – الأمر بإحالة ملف الدعوى، إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة فإنها تحيل القضية للجهة القضائية المختصة على النحو التالي:

أ – الإحالة لمحكمة الجنايات: إذا كانت الواقعة توصف بالجناية وفق التحديد القانوني في المادتين 5 ، 27 ق.ع. وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها ([1])، ويتضمن هذا الأمر بيان الوقائع موضوع الاتهام، وتحديد وصفها القانوني، تأمر غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

ب – الإحالة إلى المحكمة: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة أو مخالفة طبقا لنصي المادتين 5 ، 27 ق.ع تحيل القضية لمحكمة الجنح والمخالفات، والملاحظ أنه يجب أن يخلى سبيل المتهم إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو كانت مخالفة، المادة 196 إ.ج.
وفي الأحوال الأخرى يجب احترام القواعد المقررة في الحبس المؤقت والجرائم التي يجوز الأمر به بسببها.

6 – حق غرفة الاتهام في التصدي، أثناء نظرها فيما يعرض عليها من القضايا، فتنص المادة 191 إ.ج على أنه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت

[1] – حددت المادة 188 إج متى تكون الجرائم مرتبطة، فتنص " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:
ا – إذا ارتكب في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛
ب– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛
ج– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب؛
د– أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق ([1])"، وتنص الفقرة الثانية من المادة 192 إ.ج "وإذا حدث في أي موضوع آخر([2]) أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق."

وهذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق، لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا، وهذا ما لم تر إحالة الملف إلى القاضي المحقق أو أي قاض آخر.

7 – الفصل في رد الأشياء المضبوطة([3]): حيث تختص غرفة الاتهام بنظر التظلم المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء طبقا لحكم المادة 86 إ.ج، وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا فتنص المادة 195 إ.ج "وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد

[1] – نقض جزائي 15 أبريل 1986 المجلة القضائية، سنة 1992، ص173.
[2] – عدا موضوع الحبس الاحتياطي، لأنه مهما كان قرار غرفة الاتهام بالإبقاء على حبس المتهم، أو بالإفراج عنه، أو بالأمر بإيداعه السجن، أو بالأمر بالقبض عليه، فإن ملف القضية يرسل بغير تمهل إلى قاضي التحقيق من طرف النائب العام، بعد العمل على تنفيذ الأمر.
[3] – فقد سبق أن رأينا أن المتهم والمدعي المدني ولكل شخص يرى أو يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أوالمدعي المدني لوكيل الجمهورية ويبلغ لكل خصم في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب الذي قد يكون محلا للتظلم لدى غرفة الاتهام.

هذه الأشياء عند بعد صدور ذلك الحكم."، وهذا يعني أن الغرفة تختص بالفصل في الرد في حالتين هما:

أ – التظلم من أصحاب المصلحة في الرد، كالمتهم والمدعي المدني أو أي شخص آخر.

ب – إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فأصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة فتفصل في الرد في نفس الأمر، وتظل مختصة بالفصل في بعد الأمر. بشرط أن لا تكون تلك الأشياء المضبوطة جريمة كالمخدرات وحمل الأسلحة بدون ترخيص.

المبحث الثاني - تصحيح الإجراءات الباطلة

القاعدة المقررة قانونا، هي اشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، تطبيقا لحكم المادة 68 إ.ج التي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." وكذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا، صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا، وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، فتنص المادة 158 إ.ج "إذا تراءى لقاضي أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ([1]) فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام

[1] – وهذا يدل على أن تصحيح الإجراء الباطـــل، ليس من اختصاص قـــاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الاتهام التي يرفع لها الأمر، كلما وقع الإجراء مشوبا بعيب البطلان، إلا أنه في هذا المجال يجـــب التفرقة بين إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، فتطبق عليها القاعدة السابقة، وهي اختصاص الغرفة بذلك، وبين الإجراءات الـــتي ينيب فيها قاضي التحقيق ضابطا للـــشـــرطة القضائية،

بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني."، "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان."، وللغرفة سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، فتقضي ببطلانها كلما بدا لها سبب من أسباب البطلان، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة " 158وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراء وفق ما ورد في المادة191 ."، وتنص المادة 191 إ.ج على أنه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها..."

المبحث الثالث - الـبـطـــلان

البطـــلان جـــزاء موضوعـــي، تقرره غرفة الاتهام، نتيجـــة تخلـــف شـــروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية آو مخالفتها، توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان ([1]) وقد نظم القانون البطلان بأسلوبين، مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق، ومرة أخرى يرتبه عند مخالفة الأحكام الجوهرية، وهي حالات غير محددة.

فيجوز له في هذه الحالة تصحيحه من طرف قاضي التحقيق، فتنص المادة 6/68، 7 إ.ج "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفـــسه بجميع إجـــراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمل التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليهـــا في المواد 138 إلى 142."، "وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

[1] – د. محمد لعساكر: المرجع السابق، ص 95.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي، لأنه سمح للمعني بالآمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، فلا يكفي سكوت المتهم مثلا عن تمسكه بالبطلان، فتنص الفقرة الثانية من المادة 157 إج على "ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا."، وفي نفس الوقت يقرر في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني.

أولا - حالات البطلان القانوني:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا وهي:

{1 – بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45، 47 إ.ج:

تقرر المادة 48 إ.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45، 47 إ.ج، وهي التي تقر وجوب إجرائه بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، أو بحضور شاهدين، وأن يتم بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، فتنص "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

{ 2 – بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100، 105 إ.ج:

تنص المادة 157 إ.ج على وجوب مراعاة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إ.ج[1] المتعلقتان بالحضور الأول، وما

[1] – تنص المادة 105 "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، " يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين(2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة."، "يمكن أيضا استدعاء

يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها، وبسماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما.– المتعلقتان بالاستجواب، وسماع المدعي المدني، وإلا رتب البطلان على مخالفتها.

ثانيا - حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية:

تنص المادة 159 إ.ج "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى." والمستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

1. عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
2. عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
3. عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.
4. عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.
5. أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما، كان قد سبق له أن حقق فيها .
6. الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر."،"ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل ".

7. أعمال التحقيق التي يقوم بها الضابط بناء على إنابة عامة.

ويحظر القانون الاستناد للإجراءات الباطلة، أو أن يستنبط دليل الإدانة منها، فتقرر المادة 160 إ.ج، وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضى ببطلانها من ملف التحقيق، فتنص "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي."، "ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي."

المبحث الرابع - تنازع الاختصاص

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص، في المواد 545 - 547إ.ج، ويحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق.

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا، كقضاء الجهتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها باختصاصهما معا بالموضوع، وقد يكون سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما في آن واحد، فتنص المادة 1/362 إ.ج "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة، للتصرف فيها حسبما تراه." وتنص المادة 363 إ.ج " إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام".

ونحن نعلم أن النيابة العامة ليست جهة تحقيق وإنما هي جهة متابعة واتهام([1])، فإن التنازع لا يتصور وقوعه والنيابة العامة طرفا فيه، لأنه إذا أصدرت محكمة الجنح والمخالفات حكما بعدم اختصاصها ([2]) في قضية كانت النيابة العامة قد رفعتها لها بناء على الأحكام الخاصة بالتلبس بالجنحة، المقررة في المادتين 59، 338 إ.ج، فيجوز لها الطعن بالاستئناف لدى المجلس القضائي، فتنص المادة 545 إ.ج على حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

1 ـ أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة تحقيق منتمون لجهات مختلفة، قد أخطرت أو رفع الآمر إليها في جريمة واحدة.

2 ـ أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية.

3 ـ إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها، فأصبح حكمها نهائيا.([3])

4 ـ عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق نفس القضية([4])، ويفصل في تنازع الاختصاص وفق الأحكام المقررة في المادة 546 إ.ج.

[1] - نلاحظ أن النيابة العامة -رغم أنها جهة متابعة واتهام- عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكنها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهي استجواب المشتبه فيه والأمر بإحضاره والأمر بإيداع في المؤسسات العقابية في الجنح المتلبس بها "المواد 58، 59، 110، 117 إ.ج.
راجع ما كتب في اختصاصات النيابة العامة سابقا.

[2] - نلاحظ أن محكمة الجنايات لا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها طبقا لنص المادة 251 إ.ج التي تنص "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها."

[3] - مع وجوب مراعاة حكمي المادتين 363 و 437 إ.ج.

[4] - إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى بناء على طلب النيابة، فإنه لا يكون هناك مجال لأي تنازع في الاختصاص، الفقرة الأخيرة من المادة 545 إ.ج.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بالفصل في التنازع بالجهة المشتركة بين المتنازعين أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة، فتنص المادة 546 إ.ج "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي."، "وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام"، "وإذا لم توجد جهة مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا."، وعليه فالقاعدة المقررة في تنازع الاختصاص هي:

أنه إذا ثار تنازع بين جهتين قضائيتين، فإن الاختصاص بفصل هذا التنازع يعود للجهة القضائية الأعلى المشتركة بينهما، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا "متى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة، وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئنافات الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح، باعتبار أن الوقائع تكون جناية ومن ثم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 إ.ج.[1]"

ـ أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.

[1] - تنص المادة 546 إ.ج "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي."، "وإذا كانت تلك الجهة مجلسا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام." ، "وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنافية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا."

ـ الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب ادعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق، فتنص المادة 2/74 إ.ج "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر."

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج.

ويرفع استئناف المدعي المدني، بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار([1]) المادة 3/173 إ.ج([2])، كأن يكون التنازع بين قاضيين للتحقيق فتختص غرفة الاتهام([3]) بحل النزاع باعتبارها جهة عليا للقاضيين المتنازعين، أو ثار بين جهتين قضائيتين على مستوى مجلس قضائي واحد فتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في تنازع الاختصاص باعتبارها جهة عليا للجهتين.

أما إذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة -غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية بالمجلس- كأن يثور التنازع بين جهتين لا تجمعهما جهة قضائية مشتركة، كأن يكون بين جهات قضائية أو بين قضاة تحقيق يتبعون مجالس قضائية مختلفة، فإن الفصل في تنازع الاختصاص يعود للغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا.

تم بعون الله وحمده.

[1] - لأن المدعي المدني يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، طبقا للمادة 76 إ.ج.

[2] - نقض جزائي 1987.05.19 ،المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1989، ص 259 .

[3] - من المقرر قانونا أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، فعلى النيابة العامة أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، وأن الآمر بغير ذلك يعد إخلالا بالقواعد الجوهرية في الإجراءات.
نقض جزائي 1993.12.21 المجلة الجنائية، العدد 1 لسنة 1995، ص241.

الفهرس

القسم الثاني

الدعوى المدنية التبعية

الجزء الثاني

في التحقيق التمهيدي

القسم الأول

تنظيم جهاز الضبط القضائي واختصاصه

القسم الثاني

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

القسم الثالث

تبـــعية الضبط القضائي والرقابة عليــه

الجزء الثالث

التحقيـــق الإبتدائي

القسم الثالث

في التحقيق وخصائصه

القسم الثاني

الجهات المختصة بالتحقيق